

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة - باتنة

دليل البنود التعسفية

فهرح تعار:

في أجل علاقة تعاقدية بعيدة عن التعسف



المديرية الجهوية للتجارة باتنة - الحر الإداري برج الغولقة باتنة -

الهاتف: 033.81.27.28 / الفاكس: 033.81.26.81 / البريد الإلكتروني: dir.chaba@djta.dz / الموقع الإلكتروني: www.djta.dz

مقدمة

في إطار العمل التحسيبي الذي تقوم به المصالح الخارجية لوزارة التجارة في مجال البنود التعسفية، و طبقا لتعليمات الإدارة المركزية ارتأت المديرية الجهوية للتجارة بباتنة أن تقدم بين أيديكم هذا الدليل المتعلق بالبنود التعسفية و كيفيات إخطار لجنة البنود التعسفية وهذا من اجل توعية وتحسيس كل الفئات تحت شعار :

" من اجل علاقة تعاقدية بعيدة عن التعسف "

"

باتنة في : 15 جانفي

أولاً: مفاهيم عامة:



أي نشاط أو منفعة
معروضة للمبادلة
وهي في الأساس غير
ملموسة ولا ينتج
عنها أي ملكية يمكن
أن تكون مرتبطة أو
غير مرتبطة بمنتج
مادي

هي كل شيء
مادي ملموس
قابل للتنازل
عنه بمقابل
أو مجاناً.

كل شخص
طبيعي أو معنوي
يقتني، سلعا
قدمت للبيع أو
يستفيد من
خدمات عرضت
وبحردة من كل
طابع مهني

العون الاقتصادي:

كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد الغاية التي تأسس من أجلها.

الإشهار

كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

البند التعسفية:

كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

عقد الإذعان

كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حزر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه. حيث يتميز العقد بالعناصر التالية: القبول جملة بمحتوى العقد دون إمكانية المناقشة، التحديد الأحادي لمحتوى العقد وأن يكون الطرف الأقوى محتكرا للسلعة أو الخدمة.

جمعيات حماية المستهلك:

هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله. كما يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية. عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيما نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني.

ثانياً: الإطار القانوني للبنود التعسفية:

تعريف العقود:

عرفت المادة 3 من القانون 04 - 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 بحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتسم مفهوم العقد حيث نصت على أنه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقاً من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

العناصر الأساسية للعقود:

جاء في نص المادة 2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 06 - 306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المعدل و المتسم ،المحدد للعناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك والتي تتعلق ب: الإعلام المسبق للمستهلك و نزاهة و شفافية العمليات التجارية و كفاءات الدفع* الأسعار والتعريفات* .

شروط التسليم و آجاله وعقوبات التأخير عن الدفع أو التسليم.
كفاءات الضمان و مطابقة وأمن السلع أو الخدمات والخدمات ما بعد البيع.
شروط تسوية النزاعات وإجراءات فسخ العقد.

البنود التي تعتبر تعسفية:

جاء في فحوى المادة 5 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره و المادة 29 من القانون 04 / 02 المذكور أعلاه ، تحديد البنود التي تعتبر تعسفية التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

• تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 06 - 306 .

• الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك.

• عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.

• تخلي العون عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.

• النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أي وسيلة طعن ضده.

• فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

• الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

• تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضاً يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

• فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.

• الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف و الأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.

• يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.

• يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤولياته.

تعريف لجنة البنود التعسفية:

وهي لجنة ذات طابع استشاري يرأسها ممثل وزير التجارة. وتتكفل اللجنة في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي مع القيام بكل دراسة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين.

إنشاء لجنة البنود التعسفية:

تم إنشاء لجنة البنود التعسفية بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم والتي تم تنصيبها بتاريخ 27 نوفمبر 2017.

اختصاصات ومهام لجنة البنود التعسفية:

تقوم لجنة البنود التعسفية ذات الرأي الاستشاري بمراجعة العقد النموذجي المطروح في السوق على غير المحترفين كما تبين الشروط التي يجب تعديلها أو حظرها بوصفها تعسفية.

وقد نصت المادة 7 من المرسوم السالف الذكر عن المهام المنوطة للجنة البنود التعسفية، لاسيما المهام الآتية:

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات المعنية.
- يمكن أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.
- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

تشكيل لجنة البنود التعسفية:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة مختص في مجال الممارسات التجارية.
- ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام مختص في قانون العقود.
- ممثل (1) عن مجلس المنافسة.
- ممثلان (2) عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.
- متعاملين اقتصاديين (2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

إخطار لجنة البنود التعسفية:

- تدخل تلقائي للجنة أي مباشرة عند الكشف عن البنود التعسفية.
- إخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة.
- إخطار من طرف جمعيات مهنية أو جمعيات حماية المستهلك.
- إخطار من أي مؤسسة أو هيئة لها مصلحة في ذلك.
- تنشر اللجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة.

ويتم إخطار اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق إيداع الإخطار

على مستوى أمانة اللجنة

المتواجدة على مستوى commissioncamc@gmail.com

الإدارة المركزية لوزارة التجارة مديرية المنافسة (الطابق الثامن) أو إرساله عن

طريق البريد إلى العنوان التالي: أمانة لجنة البنود التعسفية وزارة التجارة الأبراج

الثلاثة حي مختار زرهوني (حي الموز سابقا) الحمادية الجزائر العاصمة.

دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك:

اللجنة تعمل في مجال حساس وخاص بالمستهلكين والمتمثل في عقود الإذعان

بجميع أشكالها التي يتعامل بها المتعاملون الاقتصاديون في علاقاتهم مع

المستهلكين، كما ينتظر من هذه اللجنة أن تؤدي دورا أساسيا في ملاحظة

السوق و في مجال العقود وذلك بالتعرف على بنود العقد التي قد تعتبر تعسفية

لحماية الحقوق المشروعة للمستهلكين.



المتعامل الاقتصادي

الوعي بالحقوق والواجبات (الالتزامات)

إخطار اللجنة بكل المستجدات والوفيق واقتراحات
التعديل في بنود العقود نقاديا لتمسك الطرفين

السلامة في نوعية المستهلك كطرف في العقد

مستهلك واعي في مجال العقود
ويحقوقه وواجباته

متعامل اقتصادي شريك في بناء عقود
لا تتضمن بنودا تعسفية

المساهمة الفعالة في بناء
الاقتصاد

للإتصال بالمديرية الجهوية للتجارة :

العنوان: المديرية الجهوية للتجارة باتنة - الحي الإداري

برج الغولة باتنة -

الهاتف: 033.81.27.38

الفاكس: 033.80.76.81

البريد الإلكتروني: drcbatna@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.drcbatna.dz

صفحة التواصل الاجتماعي: facebook/drc.batna



المديرية الجهوية للتجارة

باتنة

2019 -